12 ـ نـصّ الـقـاعـدة: نفي الحرج والعسر والمشقّة([396]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «لا حرج في الدين»([397]). * ـ «قاعدة نفي الحرج»([398]). * ـ «ارتفاع اللزوم عند الحرج»([399]). * ـ «نفي العسر والحرج والمشقّة في الدين»([400]). توضيح القاعدة: من القواعد الامتنانية (على الأمة) المهمّة التي يتّكل الفقيه كثيراً عليها في مقام الاستنباط والفتوى هي قاعدة نفي الحرج وقد ذكر النّراقي في عوائده فقال: «قد شاع كثيراً وذاع بين الفقهاء استدلالهم بنفي الحرج والعسر والمشقّة»([401]).